الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية العلوم القانونية والسياسية

قسم الحقوق

ميـــدان الحقــوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

التحريض الجنائي في قانون العقوبات الجزائري

إعداد الطالب:

– يوسف القويزي

إشراف الأستاذ:

د – حمزة خضري

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
.....	.....	رئيسا
.....	.....	مشرفا ومقررا
.....	.....	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) العوّيزي يوسف

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200336516

الصادرة بتاريخ 2016/04/24 عن دائرة/ بلدية سيدي عامر

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

مذكرة ماستر

التحريض الجنائي في قانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 22/06/05

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى:{ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي

أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ

وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ

الصَّالِحِينَ {19} "

سورة النمل الآية 19.

أشكر الله عز وجل

الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني على

إنجاز هذا البحث سواء من قريب أو من بعيد ،

كما يسعدني أن أتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف * د . حمزة خضري * الذي لم

يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته القيمة

إهداء

أهدي هذا العمل

الى من كان سببا في إتمامه

الى كل من شاركني وشاطرني عناء البحث من الأستاذة والزملاء

الى كل طلاب العلم قاصدين النهل من بحر العلوم وسلك سبل المعرفة

يوسف

قائمة المختصرات:

ج ر : جريدة رسمية

د ب : دون بلد

د ج : دينار جزئري

د د ن: دون دار النشر

د س : دون سنة

د ص : دون صفحة

د ط : دون طبعة

ص : الصفحة

ق إج : قانون الإجراءات الجزائية

ق ع : قانون العقوبات

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

م ج:المشرع الجزائري

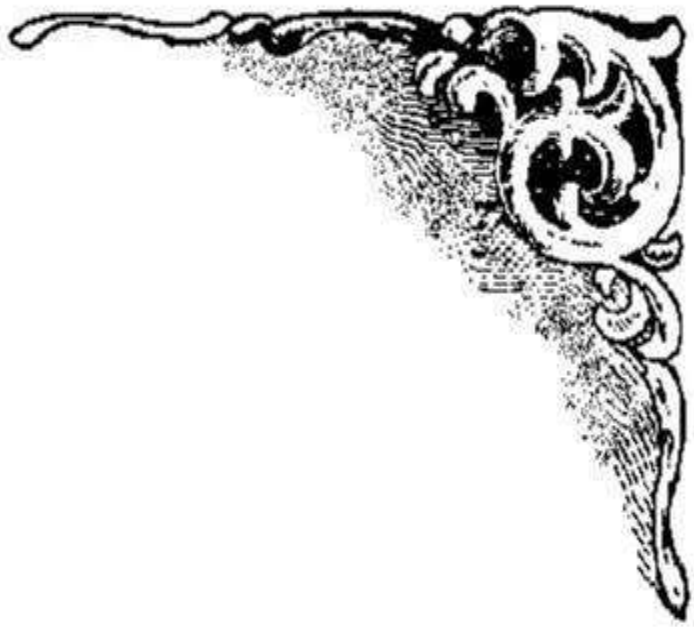

مقـــــــدمة

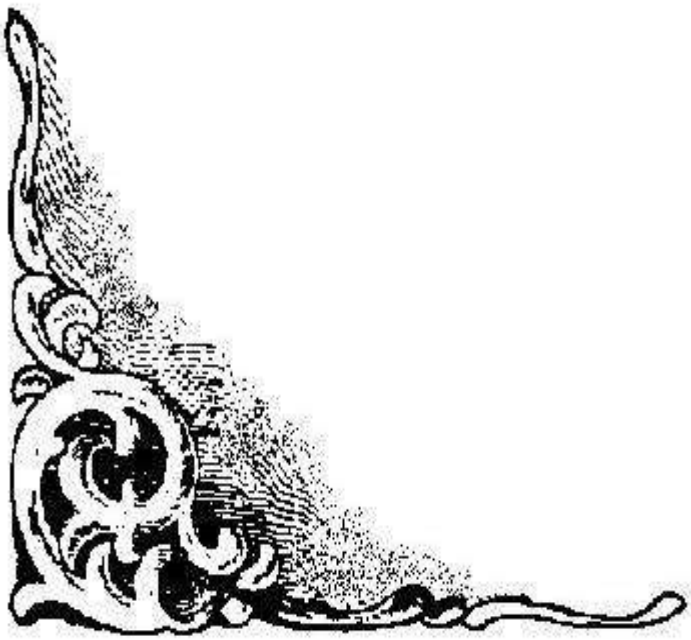

مقدمة.:

قد تقع الجريمة بصورتها البسيطة ، فيرتكبها الفاعل وحده وتكون ثمرة لنشاطه دون سواه، فلا يسهم معه أحد في تحقيقها ، حينئذٍ نكون أمام جريمة واحدة ، وقعت من مجرم واحد، وقد تقع الجريمة الواحدة نتيجة تظافر جهود عدد من الأشخاص يضطلع أحدهم بتنفيذها ويقف الآخرون وراء هذا التنفيذ ، وإن كان لهم شأن فيها ، فالقتل على سبيل المثال قد يتم بإمساك المجني عليه وكتم أنفاسه حتى الموت ، و قد يتم بصعقه بتيار كهربائي ، ولكن قد يقوم شخص ما بحمل آخر على قتل ثالث تاركاً له مهمة تنفيذ هذه الجريمة بعد أن كون قرارها الإجرامي لديه ، فلا يعتبر المحرّض على هذه الجريمة قاتلاً ولو وقع القتل بالفعل . ولكن هل ينجو هذا الذي كان وراء عملية التنفيذ من العقاب لمجرد أن النص الخاص بجريمة القتل يعاقب القاتل دون الإلتفات إلى من كان وراء هذه الجريمة؟.

فاختلاف الدور الذّي يقوم به الجاني في الجريمة يعبر عن صور المساهمة أو الاشتراك فيها و المشرع الجزائري يطلق لفظ مساهم على كل من المحرض و الفاعل، ووفقا لذالك فإن التحريض يعتبر من أخطر صور المساهمة الجنائية لأن المحرض هو العقل المدبر و المسئول الرسمي عن تنفيذ الجريمة التحريض بأبسط معانيه يعني دفع الغير على ارتكاب السلوك المجرم معنى هذا أن المحرض يطلق طاقة نفسية باتجاه من وقع عليه التحريض و يحرك نواياه الشريرة وقد يأخذ التحريض صورة الإغراء و الإثارة.

و لا يتحقق التحريض بالنصح و لا بالتحبيذ أو زرع العداوة و لا حتى بالإشادة التي تعقب الجريمة و يشترط في التحريض أن يكون مؤثر يمكن أن يؤدي إلى ارتكاب الجريمة فيما لو عمل بمحتواه بالنظر لفاعلية تأثيره على نفسية من وقع تحته ،على ذالك ينبغي أن يصدر التحريض ممن هو أهل لصدوره عنه ، و كثيرا ما يصدر عن شخص متفوق إلى حد ما على شخص من تلقى التحريض.

و ينتمي التحريض في العادة إلى ما يعرف بالمساهمة التبعية، و قد أنزل المشّرع الجزائري المحرض منزلة الفاعل للجريمة اي قدر رفع مستوى مساهمته من تبعية إلى أصلية

تكشف عن ذالك المادة 41 من قانون العقوبات بقولها :(يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو ح على ارتكاب الفعل..).

و ردّد المشّرع كثيرا في قانون العقوبات مفهوم التحريض فعنون القسم السابع من الفصل الثاني من الباب الثاني بـ"" تحريض القصر على الفسق و الدعارة "" و جرم جملة أفعال تعد من قبيل التحريض نذكر منها التحريض على التجمهر المسلح و الغير المسلح ، تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية ، التحريض على عمل من أعمال العنف أو عمل مدبر يكون هدفه نتيجة وضع عراقيل أمام مرور العتاد الحربي وقت السلم قصد الإضرار بالدّفاع الوطني، التحريض على الإجهاض.

و بالتالي فأينما وردت مفردة التحريض تشمل كل الصور التي ذكر المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات و هي ":الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أوالتدليس الإجرامي.

غير أن طبيعة الجريمة هي التي تحدد أيا من تلك الصور أو بعضها أصلح للتعبير عن المعنى الدقيق للتحريض. و قد يختار المشرع واحدة أو أكثر من الصور السالفة ففي قانون مكافحة الفساد مثلا :يقول (يعاقب..1-كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة...)، و في القسم الخاص بتحريض القصّر على الفسق و الدعارة وظف المشرع جملة أفعال هي" ساعد ،عاون ، حمى ،اقتسم ،عاش ،استدرج، أعال ، قام بوساطة ، عرقل، حرّض"، و لعلَّه وجد أن أنسبها (حرّض) فجعله عنونا لتلك الجرائم و قد عبر المشّرع عن التحريض باللغة الفرنسية بلفظة **excitation** و عبر عن الفعل حرّض بـ . **incite**[1]

و أخيرا أن المحرض دور لا يقل كأن يتمتع بمقدرة عالية خطورة عن دور الفاعل المادي، لا سيما إذا كان يتمتع بمقدرة عالية في التأثير على الآخرين مستغلاً بذالك نفوذه المادي و المعنوي لحمل غيره على اختيار طريق الجريمة .

[1] – باسم شهاب، **مبادئ القسم العام لقانون العقوبات**، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص 157.

و بهذه الخاصية للمحرّض و ما يتمتع به من إرادة جرمية تعبر عن فساده الاجتماعي و الأخلاقي فإنّه بذالك يؤدّي دوراً مزدوجا يشكل مظهراً للنزعة المعادية للمجتمع ، فيعمل جاهداً على فكرة الجريمة من ناحية و يقوم بإعداد المجرم من ناحية أخرى فيكون بذالك قد برهن على دوره العدائي في تجسيد الفكر الإجرامي لماّ يتسم به نشاطه من خطورة قد تفوق خطورة سائر من ساهم في الجريمة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على موضوع التحريض على ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات الجزائري من عدّة جوانب من حيث الإشكالات القانونية التي اختلفت حولها التشريعات العقابية و الفقهاء و من جهة أخرى إثبات التحريض على الجريمة، فقد أصبح مقترفو هذه الجرائم يبحثون عن وسائل يرتكبون بها جرائمهم دون أن تكون لهم يد ظاهرة و شروط التحريض، سواء تعلق الأمر بالتجريم أو العقاب أو المركز التحريض كأحد صور النظرية المساهمة الجنائية.

مشكلة الدراسة :

عندما يقوم شخص بمفرده بارتكاب الجريمة، نعلم أنه لا خلاف على عقوبته باعتباره فاعلاً، إذا كان أهلا للمسؤولية و لكن إذا كان ذالك الشخص كل ما ينسب إليه مجرد التحريض على ارتكاب الجريمة دون أن يقدّم على ارتكاب الركن المادي المكون للجريمة..

و من خلال هاته الدراسة سنطرح الإشكاليات التالية:

- **من هو المحرّض؟ ما هو نطاق مسؤوليته؟**

ومن خلاله نتطرق الى بعض الاشكالات الناتجة عنه ومنها:

هل تتساوى مسؤوليته لارتباطها بفعل واحد يعاقب عليه؟ ام تتنوع المسؤولية على اساس اختلاف الادوار التي يقوم بها كل من ساهم في الجريمة ؟

ماهي اهم النقاط والنتائج والعقوبة المترتبة لجريمة التحريض ؟

صعوبات الدراسة:

مّما لاشك فيه أن كل بحث تعته صعوبات و عوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها و من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو نقص الدراسات الخاصة بموضوع التحريض على الجريمة بالإضافة إلى قلة المراجع الحديثة.

أهداف الدراسة :

هذه الدراسة إلى تناول موضوع التحريض على ارتكاب الجريمة على ضوء قانون العقوبات الجزائري في إبراز صورة من صور المساهمة الجنائية ألا وهو التحريض و ذالك على النحو التالي :

1-تناول مفهوم التحريض في اللّغة و الفقه و القانون و القضاء.

2-أنوع التحريض و كيفية إثباته و كذا تمييزه عن الصور المشابهة له و بيان مبدأ شرعية العقوبات لجريمة التحريض بالإضافة إلى إبراز مركزه القانوني في قانون العقوبات الجزائري.

منهج الدراسة:

سنحاول من خلال هذه الدراسة وفي إطار إجابتنا على الإشكالية و التساؤلات الاعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي و ذالك من خلال أجل تبيان وتحليل وجهة نظر المشرع الجزائري لهذه الجريمة.

أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي جعلتني أختار موضوع الدراسة على غرار كونه احد المواضيع المقترحة لرسالة التخرج هو معرفة إسهام المشرع الجزائري في تحديد جريمة التحريض و جعله منها جريمة مستقلة، بالإضافة إلى التوسع و التعرف أكثر على هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

من خلال قيامنا بهذا البحث في موضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، فإننّا اعتمدنا على بعض الدراسات السابقة المتمثلة في مايلي:

1. دراسة بوراوي شرف الدّين بعنوان– جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.
2. دراسة فهد بن مبارك العرفج بعنوان – التحريض في الفقه الإسلامي و النّظام السعودي – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية
3. دراسة ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري ، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلّية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2011.

خطة البحث:

في معالج لهذا الموضوع و لإجابتنا على إشكالية الدراسة قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسين مسبوقين بمقدمة تم من خلالها طرح الإشكالية والاطار العام للدراسة، ليليها الفصل الأول والذي يتضمن ماهية جريمة التحريض وأركانه ففي المبحث الأول ماهية التحريض و تم تقسيمه إلى ثلاث مطالب ، في المطلب الأول مفهوم التحريض في اللغة و في المطلب الثاني يتضمن التحريض في الفقه و أماّ في المطلب الثالث مفهوم التحريض في التشريع و القضاء و أما في المطلب الرابع تضمّ ن أنواع التحريض و كيفية إثباته و تمييزه عن الصور المشابهة له، في حين تناولت في المبحث الثاني الأركان العامة لجريمة التحريض و تم تقسيمه إلى مطلبين، في المطلب الأول يتضمن الركن المادّي لجريمة التحريض والمطلب الثاني الركن المعنوي لجريمة التحريض.

أما في الفصل الثاني فتم تناول المسؤولية الجنائية للمحرض في التشّريع الجزائري و تَم تقسيمه إلى مبحثين ، في المبحث الأول يتضمن المركز القانوني لمسؤولية المحرض في

التشريع الجزائري و أما في المبحث الثاني يتضمن العقوبات المقرّرة للمحرض في قانون العقوبات الجزائّري.

الفصل الأول

ماهية التحريض الجنائي

تمهيد:

كلّما ازدادت أهمية شيء ما اقتضت الحكمة زيادة الإلمام به. و في ضوء ذالك يمكن القول بأن الإلمام بموضوع التحريض على الجريمة لن يكون بالقدر الذّي يتعرض لماهية التحريض وسائله و شروطه و أنواعه و كيفية إثباته.

إن لفظ التحريض يعنّي دفع و من الشائع و المألوف عند ذكر كلمة تحريض أن يتبادر إلى الذهن الجانب السلبي و هو الحث على فعل المجرم، فهل التحريض دائما ما تصاحبه الأفعال السيئة والمجرمة، ولمعرفة ذلك سنتاول في هذا الفصل بيان ماهية التحريض و واثباته وتمييزه بالاضافة على أركانه.

الفصل الأول : ماهية التحريض

سوف نتناول هنا توضيح مفهوم التحريض باعتبار ان جريمة التحريض تثير العديد من التساؤلات القانونية ولا يمكننا تناول هذه الإشكالات القانونية دون الوصول الى تعريف محدد للتحريض وكذلك ابراز مظاهر الاختلاف بين المحرض وغيره من المساهمين في الجريمة وذلك من تقسيمات هذا الفصل.

المبحث الأول: تعريف التحريض

نظرا الى اختلاف الأوجه التي يمكن ان يحصل فيها الإيحاء بارتكاب جريمة معينة وتأثيره على نفسية الموحى اليه، كان لابد من التمييز بين مجرد الأفكار الاجرامية التي ترد لدى انسان بحضور انسان آخر والتي ليس من شأنها أتن تشكل خطر على المجتمع كما لو كانت عملا إيجابيا يرمي الى خلق الفكرة الاجرامية لدى من لم تكن له النية ومن ثم حمله بشتى الطرق على تنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم التحريض في اللّغة

جاء لفظ التحريض مقترنا دائما بالفعل الذي يصاحبه ، ولكن نجد معناه:

لغة : جاء من الفعل حرض، يحرّض، حرّض، تحريضاً، فيقال حرّض غيره على الأمر أي حثه،[1] أي الحث على الشيء و الدفع إليه أو القيام به ، و قد يكون التحريض على الخير أو الشر ، و قد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدّة مواضيع لتعبّر عن هذا المعنى، كما في **قوله تعالى** ((...و حرّض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا واللهّ أشد تنكيلا..))،[2] وفي **قوله تعالى:** ((يأيها النبي حرّض المؤمنين على القتال))[3] فالمقصود و هو الحفز و التحريك و الدفع بأية طريقة و على أي وجه.[4]

الفرع الأول : مفهوم التحريض في الفقه

تنوعت التعاريف الفقهية فكانت متعدّدة ومتباينة في التركيب، فهناك جانب من الفقه يعرف التحريض على أنّه": خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم ارتكاب جريمة."

و الملاحظ من هذا التعريف أن نشاط المحرض ذو طبيعة نفسية التي تتلخص في إدخال فكرة في وجدان شخص فتترجم نفسها إلى أعمال يأتيها هذا الشخص.

أما الجانب الثاني من الفقه فقد عرف التحريض بوصفه وسيلة اشتراك أي أن مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق ما لم يقع الفعل المحّرض على ارتكابه فعرفوه بأنّه : " إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة.

غير أن أغلب الفقه يتوسع في تعريف التحريض على نحو يجعل معناه يشمل بالإضافة إلى خلق فكرة الجريمة لدى الغير ، خلق التصميم الإجرامي لدى شخص استقرت فكرة الجريمة في ذهنه و لكنّه تردد في تنفيذها، فكان دور التحريض بأنّه ": كل نشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبة إن كانت موجودة قبله".

---

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم **(إبن منظور الإفريقي)**،**لسان العرب**، المجلد السابع، صادر بيروت، 1990، ص 133.

[2] – **سورة النساء**، الآية رقم 84.

[3] – **سورة الأنفال** ،الآية رقم65.

[4] – عصام كامل أيوب ، **جريمة التحريض على الانتحار** ، **دراسة مقارنة** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،ط1، 2012، ص ص 80-81

الفرع الثاني : مفهوم التحريض في التشريع و القضاء

في بداية الامر لم تعرف التشريعات الوضعية القديمة تعريف محدد للتحريض، ولذلك يكون مقصوده هو ما يفهم عادة من اللفظ، فالتحريض مفهومه واسع مالم يقيد لأن هذا اللفظ يشمل كل ما من شأنه حمل شخص آخر على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل او عمل معين له أثر مؤكد.

أولا : مفهوم التحريض في التشريع

نّص المشرع الجزائّري على التحّريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري ": يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

فالملاحظ أّن المشرع الجزائري إن كان قد نّص على التحرّيض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلاّ أنّه لم يضع له مفهوما قانونيا و استعاض عن ذالك الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.

على الرغم من هذا نجد أّن بعض التشريعات العربية أوردت تعريفا للتحريض من ذالك المادة **216** من قانون العقوبات السوري و المادة **217** من قانون العقوبات اللبناني اللتان تنصان بما يلي ": **يعد محرضا من حمل أو حاول أو يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة**".

كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات القطري على أنّه ": **يعد محرضاً على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة**".[1]

و نجد أيضا المادة 81من قانون العقوبات الأردني تنص على أنّه":يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أن شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أوبتقديم هدية له أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم

[1] – محمود نجيب حسني ،**شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962، ص 521.

الوظيفة".[1]

و الملاحظ مّما سبق أّ ن المشرع السوري واللبناني رغم أنّهم قاموا بوضع تعريف للتحريض إلاّ أنهم لم يحدد و طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض أي أنّه يمكن أن يقوم التحريض بأي وسيلة،هذا عكس ماجاء به المشّرع الجزائري الذي لم يقم بوضع تعريف للتحريض إلاّ أنّه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا نشاط التحريض على سبيل الحصر.

ثانيا : مفهوم التحريض في القضاء

حاول القضاء المصري و الفرنسي تحديد مفهوم التحريض و ذالك على النحو التالي:

1-القضاء المصري:

إذا اتجهنا شطر القضاء المصري نجد أنّه لم يستقر على مفهوم التحريض يتصف بالعمومية و يحول دون الوقوع في التناقض فهو تارة يعطي التحريض مفهوماً من خلال الوسائل التي يقترن بها، فتقرر المحكمة النقض أنّه قد ينشأ عن الهدّية أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة ومن الإرشادات التي تعطي أو من استعمال الشخص لسلطته و نفوذه على مرتكب الفعل.[2]

و تارة أخرى يخلط بين التحريض و الإكراه المعنوي ،حيث قضى بأن التداخل سواً ء و قع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس إن كان له أثر في قيام الجريمة ، فإنّه يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوي فيها و هو القصد الجنائي لدى الفاعل بحيث إذا بلغ التداخل أو التحريض الذي لا يجعل للجاني خيارا في الوقوع في حمأة الجريمة و يدفعه التردي فيها دفعا لا يملك إزاءه رداً فإّ ن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الّرضا برفع المسؤولية عن الفاعل فينتفي بذالك العقاب لانعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي، تلاقي تصرف أما يقع من مجرد تلاقي تصرف رجل الضبط أو سواه مع رغبة الجاني ،الإجرامية و مسايرته له، فلا يعتبر ذالك تحريضا على مقارفة الجريمة معدما للإرادة و ليس فيه استهواء إلى مخالفة القانون بإغراء هذا و يلاحظ أّ ن الخلط بين التحريض والإكراه ،قد سبق إليه القضاء الفرنسي و تبعته فيه محكمة النقض المصرية ، إلاّ أّ ن القضاء

[1] – محمود القبلاوي ، **المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة** ، دار الفكر الجامعي ، ط1،2012،ص 24.

[2] - أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية،ط6، 1966،ص 445..

الفرنسي، قد وضعه أصلا للتحريض الصادر من رجال السلطة العامة، في حين أنّ محكمة النقض المصرية لم تقصره على هذا النوع من رجال السلطة العامة أو من سواهم من عامة من الناس، و بالرغم من ذالك، فقد وضعت محكمة النقض المصرية مفهوما للتحريض عندما قضت بأن التحريض موقف لا يلزم فيه أن يكون للمحّرض سلطة على المحّرض تجعله يخضع لأوامره ... بل يكفي أن يصدر من المحّرض من الأفعال و الأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه للإجرام.

2-القضاء الفرنسي:

أوجب أن يتضمن الحكم بيانا كافيا للوسيلة التي تمت بها المسألة حتى يمكن مساءلة الجاني باعتباره شريكا.

فإذا قررت المحكمة في حكمها أن المتهم قد حرض على الجريمة بالهدّية أو بالوعد مكررة في ذالك نفس عبارات القانون، فإن ذالك يكفي لاعتبار الاشتراك قد تحددت الوسيلة التي تم بها بدون أن تكون هنالك حاجة لبيان الكيفية التي استخلصت بها المحكمة وقوع التحريض بالهدّية أو بالوعد.[1]

المطلب الثاني: أنواع التحريض

ينقسم التحريض إلى تحريض فردي و تحريض عام.

أولا: التحريض الفردي (الخاص)

الأصل في التحريض أن يكون فردياً أي موجها إلى فرد بعينه أو إلى معنيين بدواتهم.[2]

ثانيا: التحريض العام:

التحريض يتصور أن يكون عاماً أي موجها إلى جماعة أو جمهور غير معيّن بالذات، و لا يتصور أن يقع التحريض العام إلاّ عن طريق العلانية و بالذات، كأن يعلن شخص أنّه

[1] – محمود القبلاوي، نفس المرجع السابق، ص 24.

[2] – أحمد شوقي أبو خطوة ،**شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، دار النهضة العربية،2000، ص 405.

سيعطي من يتقدم سلاحا لكي يستعمله لقتل أعدائه له في الدين أو السياسة أو في المنافسة التجارية.[1]

الأولى : أن التحريض العام يقتصر على الجنايات و الجنح أّ ما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق ،حتى المخالفات يمكن الاشتراك فيها بالتحريض.

و**الثانية** : أّن التحريض العام يقع بطريق العلانية أما التحريض الخاص فيصح أن يقع علنا أو في غير علن.

و فيما عدا ذالك فلا فرق في الحكم بين التحريض الخاص و التحريض العام ،ففي كلتا الحالتين يجعل التحريض من المحرض شريكا في الجريمة مستحق العقاب المقرر لها،بشرط أن يكون التحريض مباشرا و أن يترتب عليه وقوع الجريمة سواء تامة أو في حالة شروع.

و تجدر الإشارة إلى أن التحريض العام أكثر خطورة من التحريض الخاص فوسائل العلانية باعتبار أثرها ممتداً إلى عدد كبير من الأشخاص، تضفى على عبارات الجاني حجية ثم أن الناس أسرع تأثر و أشد انفعالا و يوجد من بينهم على الأقل شخص يسرف في الحماسة و يضرب المثل لزملائه و الواقع أّ ن التفرقة بين التحريض العام و التحريض الخاص لها من وسائل العلانية التي يستخدمها المحرض من أقر ممتد إلى عدد كبير من الأشخاص و مع ذالك فإّ ن حكم القانون لكلا النوعين من التحريض واحد فالمحرض في كلتا الحالتين يعد شريكاً إذا وقعت الجريمة التي انصب عليها سواء في صورة تامة أو في حالة الشروع.[2]

المطلب الثالث: إثبات التحريض

التحريض في أغلب حالاته يتجرد من مظهر ملموس يمكن القاضي من فحصه و التأكد منه إذ أنه يتمثل عادةً في قول سمعه المحرّض، فاقتنع بِه أو إيماء اطلع عليه وحده دون غيره فتأثر به ، لذالك فإنّه إذا لم يقم عليه دليل مباشر لإثباته كشهادة ،أو اعتراف أو رسالة مكتوبة فإنّه يستنتج في أغلب الأحوال من القرائن ، منصبة على واقعة التحريض في ذاته

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة ،**شرح ألحكام العامة لقانون العقوبات**، مرجع سابق، ص 406.

[2] – أحمد شوقي، نفس المرجع ص 407

و أن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق و القانون، كما يجوز إثبات التحريض بالركون إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه.

وينبئ على ذالك أن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، فيكفي أن يثبث الحكم تحقق التحريض و لا عليه أن يبِ يّن الأركان المكونة له.[1]

المطلب الرابع: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له:

سبق أن بينا في تعريف التحريض بأنه يتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن خاليا أو مترددا فيها، بقصد ارتكابها ويتبين من هذا التعريف أنه هناك بعض الصور المشابهة للتحريض، والمقاربة لمفهومه، ولذلك سنقوم في هذا المطلب بتمييز التحريض عن الصور المشابهة له.

أولا: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي قبل تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي يجب علينا أولا أن نقوم بتعريف الفاعل المعنوي.

مفهوم الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي للجريمة، هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة ، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة، و لكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه، و إنّما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله و مسؤوليته الخاصة به، ولكن كان أشبه بآلة يوجهها الفاعل المعنوي.[2]

و تفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين **أحدهما** :فاعل مادي و هو من قام بتنفيذ ماديات الجريمة بيديه دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية و **ثانيهما** : فاعل معنوي وهو من قام بتسخير الأول (الفاعل المادي) نحو القيام بهذا التنفيذ و استعمله كأداة لبلوغ هذا الهدف.

[1] – محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص ص 50-51.

[2] – محمود نجيب حسني، **المساهمة الجنائية في التشريعات العربية** ، دار النهضة العربية ،ط2، 1992، ص 154.

فالفاعل المعنوي هو من إذن ينفرد بتنفيذ الجريمة، و لكن بواسطة غيره (أي الفاعل المادي)[1].

و مثال الفاعل المعنوي من يحرض على الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية الجنائية كمن يغري مجنوناً بقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذالك و من يزين لطفل غير مميز وضع النار في مسكن المجني عليه فترتكب بذالك جريمة الحريق. و يعد كذالك فاعلاً معنوياً من يدفع إلى الجريمة شخصاً حسن النية لا يعلم بحقيقة الصفة غير المشروعة لفعله ولا يتوافر لديه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي،و إنّما يعتقد أنّه يقدم على فعل مشروع، **مثال ذالك:** من يسلم شخصاً طعاماً أو ش ارباً خالطته مادة سامة مخفياً عنه وجود هذه المادة، و يسأله أن يقدمه للمجني عليه فيفعل ذالك، و تقع جريمة التسميم، و من يطلب من خادم في مطعم أو مقهى أن يسلمه معطفاً مملوكاً للغير، فيجيبه الخادم إلى ذالك و هو يعتقد أن المعطف له فيستولي عليه وترتكب بذالك جريمة السرقة[2] .

و من المتصور أن يكون المنفذ المادي للجريمة هو المجني نفسه، **مثال ذالك** : أن يحمل شخصاً طفلاً على أن يلمس سلكاً يسري فيه تيار كهربائي ذو ضغط عال،وهو بذالك يترتب على أن يصعق الطفل،إذ يعتبر هذا الشخص فاعلاً معنوياً للقتل[3].

و يلاحظ من الأمثلة السابقة، الفارق بين الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره فالأول يستعين بمن لا يعدو أن يكون أداة سخرة،في حين يتعاون الثاني مع شخص له في نظر القانون وجوده ومسؤوليته، فالفاعلان ندان،أما منفذ الجريمة فمركزه دون مركز فاعلها المعنوي.[4]
كما يلاحظ وجود ثمة تميز بين التحريض، و التحريض الصادر من قبل الفاعل المعنوي يكمن في أن الأول موجه إلى شخص مسئول ،على عكس الآخر فهو موجه إلى شخص غير مسئول، هذا و تطبق فكرة الفاعل المعنوي في مجالين : حيث يكون منفذ الجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية ،و حيث يكون حسن النية، ففي الحالين يسخر لحساب من يدفعه إلى الجريمة،في حين أنّه لا مجال لتطبيق فكرة الفاعل المعنوي إذا استعمل

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 390.

[2] – مأمون سلامة ،**قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 146.

[3] – محمود نجيب حسني، نفس المرجع، ص 155.

[4] – مأمون سلامة ، نفس المرجع، ،الموضع السابق .

شخصا لإكاره المادي لحمل آخر على تنفيذ الفعل الّذي تقوم به الجريمة، إذ ينسب فعل الخاضع للإكراه إلى من صدر عنه ذالك الإكراه، فيعد هذا الأخير الفاعل المباشر للجريمة لا مجرد الفاعل المعنوي لها[1].

ثانيا: تمييز المحرض العادي عن المحرض الصوري قبل أن نمّيز بين المحرض العادي والمحرض الصوري نقوم أولاً بتعريف المحّرض الصوري.

1-مفهوم المحرض الصوري:

المحرض الصوري هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل إتمامها.[2]

أي هو ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض بنشاطه التحريضي من أجل تحقيق مصلحة المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها أو لمن يكلف الغير بارتكابها، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض، وذلك بدفعه إلى البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها.[3]

فيتعين قصر هذا المفهوم على رجال السلطة العامة و معاونيهم دون غيرهم، حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد، لكي يوقعوا بغيرهم في حبائل الجريمة بقصد الإضرار بهم، لمجرد إشباع أحقادهم أو توصلاً إلى الحصول على مكافأة مالية.

ومثال ذالك :رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على اقتراف جريمة فيتظاهر بتشجيعه، فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه رجل الشرطة و كشف عن صفته.[4]

فالمحرض الصوري لا يختلف في جوهره عن المحرض العادي ، فهو بث التصميم في نفس الفاعل و إن كانت الغاية تختلف في الحالتين: فالمحرض الصوري يهدف إلى ضبط

---

[1] – محمود نجيب حسني ،نفس المرجع،ص 155.

[2] – أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم العام، دار النهضة العربية،ط6، 1966،ص 445.

[3] – عبد الفتاح مصطفى الصيفي، **الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات، القاهرة، ص 336.

[4] – باسم رمزي معروف دياب ،**مجلة الأمن و الحياة** ، العدد 334، 2010، ص 61.

الجاني قبل إتمام الجريمة و الإيقاع به تمهيداً لتوقيع العقاب عليه ،بينما يهدف المحرض العادي إلى ارتكاب الجاني لجريمته.[1]

2-مثال المحرض الصوري :

رجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أّنه تاجر بالبضاعة المهربة، و يعرض عليه شراء جزء من بضاعته التي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه، فما هو الوضع القانوني لكل من البائع و المشتري؟.[2]

أيسأل الاثنان معاً أم يعفيان ؟ أم يسأل أحدهما و يعفى الآخر ؟ أسئلة لم تحسم الإجابة عنها حتى الآن بالنظر للتباين الشديد في وجهات النظر المتعددة التي أبديت في الموضوع.

وكذلك نجد أن المحرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الشخص الذي يقوم به ، فيشترط في المحرض الصوري أن يكون من رجال الضبطية القضائية المنوط بهم تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، في حين لا يتوافر هذا الشرط في المحّرض العادي. و هذا و تجدر الإشارة إلى أّنه يستبعد النشاط الذي يبذله الشخص بعد وقوع الجريمة ، و يكون الهدف منه الكشف عنها و جعل الجناة أنفسهم يقدمون أدلة الإثبات ، فمثل هذا النشاط لا يمكن أن يصدق عليه و صف التحريض، لأّن التحريض يفترض بحكم طبيعته سبق وقوع الجريمة لا تلاوتَها.

ثالثا: تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة قبل تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة نقوم أولا بتعريف التدخل:

1- التدخل في الجريمة: هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلا أو

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 445.

[2] – كامل السعيد ، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني و المقارن** ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمان ،ط2، 1978، ص 413.

شريكا ، فالمتدخل في جميع الأحوال يباشر نشاطا ثانويا و تبعًيا، فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وانما هو نشاط أقل أهمية من ذلك.[1]

يفهم من خلال هذا التعريف أنه هناك اختلاف واضح بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل وإّما بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات أو إرشادات أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة.[2]

كذلك يلاحظ أن التحريض لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصرا لارتكابها أو لاحًقا عليَها، والتحريض يحتاج دائما إلى وقت لينتج أثره في نفسية الفاعل، بينما يقع التدخل سابقا على الجريمة أو معاصرا لها غير أن التدخل بكل صوره لا يمكن أن يقع لاحًقا على ارتكاب الجريمة .

والملاحظ مما سبق أن هناك فارق جوهري بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالفكرة الإجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعا بها سلفا ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءا عليها الجريمة، حيث نصت **المادة 42** من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك " بينما المحرض فهو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأقنعه بتنفيذها.

[1] – نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ،دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2010، ص ص 299 300

[2] – ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، **المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة**، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة الماجستار في
القانون العام ، كّلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ،2011، ص 31.

المبحث الثاني : أركان جريمة التحريض

تقوم جريمة التحريض على ركنين، ركن مادي يتمثل في النشاط الذي يصدر عن المحرض والذي غايته التأثير على نفسية وتفكير شخص آخر لاقناعه بارتكاب الجريمة، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي، أي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، بالإضافة إلى انصراف إرادته إلى النشاط التحريضي و إلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره، وهذا ماسنتطرق إليه بتفصيلهما على مطلبين.

المطلب الأول: الركن المادي للتحريض على الجريمة

يعتبر الركن المادي لجريمة التحريض في الفعل الذي يقوم به المحرض لبذر فكرة الجريمة لدى المحرض، واقناعه بارتكابها، ودفعه إلى تنفيذها بتنمية التصميم لديه. والركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم الأخرى، نظرا للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة. ويعتبر الركن المادي لجريمة التحريض متوفرا بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض بصرف النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحققها. وسوف نتناول في دراسة الركن المادي لجريمة التحريض الشروط الواجب توافرها في التحريض الفرع الأول، والنشاط الذي يقوم به المحرض، والنتيجة وعلاقة السببية الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض

شروط التحريض هي العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما، وذلك لكي تسند إليه المسؤولية الجزائية ، ويصبح نشاطه معاقبا عليه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون التحريض مباشرا يقصد بهذا الشرط أن ينصب النشاط التحريضي على موضوع معين، أي أن يتوجه المحرض إلى شخص بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة ومحددة، يعاقب عليها القانون،فلا يعتبر تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ

صورة غير مباشرة، كأن يوقع العداوة و الكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر.[1]

لذلك لا يعتبر تحريضا بالمعنى القانوني توجيه شخص لارتكاب جرائم غير محددة أو غير معينة، ليختار الفاعل فيما بعد واحدة منها لأنه وان كان يتوقعها فيه لا يعلمها على وجه التحديد.

ويجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباش اًر ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير، حيث لا يأخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة، حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحقد الكراهية نحو شخص أو أشخاص طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة ، فلو أّن خطيبا هاجم في خطبته مسئولا معينا وطعن في ذمته ونعته بَما لا يتفق مع منصبه فأثار هذا الطعن في نفس أحد المستمعين بغضا شديدا دفعه إلى الاعتداء بالضرب على المطعون فيه فلا يعد هذا الخطيب محرضا على جريمة أو الضرب لأّنه لم ينصب صراحة ولا دلالة على الجريمة بعينها التي ارتكبها المعتدي[2].

و متى كان التحريض مباشرا فقد توفرت المسؤولية سواء كان التحريض فردياً أي موجهاً إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين ، أم كان التحريض عاماً ، أي موجهاً إلى الجمهور أو إلى فريق منه في مقال منشور أو في خطبة عامة.

و لا يكفي لقيام المسؤولية أن يحدث التحريض و تقع الجريمة ، بل يجب أن تقع الجريمة نتيجة لهذا التحريض،أو بعبارة أخرى يجب أن تقوم اربطة السببية بين التحريض و الجريمة،بحيث إذا انقطعت هذه الرابطة أو كانت الجريمة واقعة حتماً و لم يحدث التحريض عليها ، كمن يرى شخصاً يحمل شخصاً و يعلم بعزمه على ارتكاب جريمة معينة فيحرضه عليها ،فليس في مثل هذه الحالة اشتراك يعاقب عليه القانون.[3]

---

[1] – عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الج ازئري، القسم العام**، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة ، للطباعة
والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، 151.

[2] – فهد بن مبارك العرفج، **التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي**، دراسة تأصيلية تطبيقية،مذكرة لنيل شهادة ،الماجيستير في العدالة الجنائية، كمية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2006، 141.

[3] – محمود القبلاوي ، **المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة** ، المرجع السابق ، ص39.

أّما التحريض فيكون غير مباشر إذا كان غير منصب على جريمة بعينها، أو كان موضوعه غير ذي صفة إج ارمية ولكنه أفضى إلى ارتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقاً مع السير العادي للأمور ، فإّنه لا يعد وسيلة للاشتراك ، و بالتالي لا عقاب عليه باعتباره كذالك **مثال ذالك** :من يسعى بالوقيعة بين الشخصين فتملئ نفساهما بالكراهية و الحقد و الضغينة فيندفع أحدهما لقتل الآخر ، لا يعتبر شريكاً بالتحريض لمن حرضه، لأّن ما وقع منه لا يعتبر مباشرا ، لأّن التحريض على البغض أو الكراهية أو الحقد لا يعاقب عليها القانون بحسب الأصل،حتى و لو أدت هذه المشاعر بالمحرض إلى ارتكاب جريمة.[1]

إذ أن هذا الوضع لا يعد تحريضاً ، لأنّ محله لم يكن جريمة و إّنما مجرد إفساداً للعلاقة بين شخصين و ليس هذا الإفساد جريمة ، أو ينبئ زوجا بخيانة زوجته بالحق أو بالباطل، و يحثه على طلاقها فيقتلها لا يكون محرضاً ، لأّنه لم يبث فكرة القتل في نفس الزوج و إّنما الزوج نفسه هو الّذي استلهم من النبأ مشروعاً إجرامياً.[2]

ثانيا: أن يكون التحريض خاصا

والمقصود بالتحريض الخاص أن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة، سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير، بخلاف التحريض العلني أو العام وهو الموجه إلى كافة الناس أو أشخاص غير معنيين، إذ لا يعتبر مساهمة أصلية و لو استجاب له أحد الأشخاص فأقدم على ارتكاب الجريمة محل التحريض، ومن أمثلة ذلك التحريض على الإجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية المادة 310 من قانون العقوبات الج ازئّري ":يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

[1] – أحمد شوقي أبو خطوة ، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات** ، المرجع السابق ، ص 404.

[2] – عوض محمد ، **قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، 1987، ص 369.

- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع و نقل.
- أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة". و يشترط في التحريض الذي يجعل من صاحبه مسئولا عن الجريمة بوصفه شريكاً ، أن يكون موجهاً إلى شخص معين أو أكثر من شخص، على أن يكونوا معينين ، يختارهم المحرض لعلاقة تربطه بهم ، أّ ما إذا كان التحريض عاماً أي موجهاً إلى كافة الناس أو إلى جمهورهم بغير تحديد ، فلا يصدق عليه وصف التحريض المعتبر إشتراكاً.[1]

ثالثا: أن يكون التحريض منتجا لأثره

ويقصد بأَن يكون التحريض منتجا لأثره أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائّري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات، فالمادة 46 من قانون العقوبات الجزائّري لا تشترط أن يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض[2].

رابعا: أن يكون التحريض سابقا على الجريمة

يشترط في التحريض الذي يوجب المسؤولية الجنائية للمحرض أن يكون سابقا على الجريمة، وذلك على سند من القول بأن التحريض بطبيعته يسبق الجريمة، لأنه يفضي إليها فهو بحكم اللزوم العقلي تقدمها.

ذلك أن اشتراط أنَ يكوَن التَحريض سابَقا عَلى ارتكاب الجريمة يتلاءم مع طبيعة التحريض ذاته ، باعتباره نشاطا قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى ارتكابها.[3]

---

[1] – عوض محمد ، **قانون العقوبات** ، المرجع السابق، 369.

[2]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003، 142

[3] – عوض محمد، مرجع سابق،ص 368.

و في الواقع أّن القول بإمكانية أن يكون التحريض معاصرا أو لاحقاً لا تكاب الجريمة لا يتفق و طبيعة التحريض،و التي تقتضي أن يكون سابقاً على وقوع الفعل الإج ارمي ، لأّن مؤداه إثارة فكرة الجريمة في ذهن آخر و حثه على تنفيذها، و لا يتصور وجود التحريض إذا كانت فكرة الجريمة الفاعل على الاستمرار بالمشروع الإجرامي يعد من قبيل إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، وكذلك لا يعد تحريضا النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة لانتفاء تأثيره على فاعل الجريمة ولانعدام علاقته به.[1]

الفرع الثاني : النشاط الذي يقوم به المحرض

لقيام جريمة التحريض لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر، بل لابّد من توافر نية الدفع إلى القيام بالجريمة، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة التحريض، أي انصراف نية المحرض إلى دفع الشخص إلى ارتكاب جريمة معينة. وكذا يتطلب لقيام مسؤولية المحرض أن يتم التحريض بإحدى الوسائل التي يحّددها القانون.

أولا: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض

النشاط الذي يصدر عن المحرض ذو عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق فكرة الجريمة لديه واقناعه باقترافها ويفترض أن من وجه إليه التحريض قد أقدم على ارتكاب الجريمة بناءا على هذا التحريض.

ويتبين من ذلك أن المحرض يلجأ إلى الوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة، فهو لا يرتكبه مباشرة كما يفعل الفاعل الأصلي، بل هو يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر فيه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن النشاط الذي يقوم به المحرض هو نشاط ذو طبيعة نفسية تبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض، واندفاعه إلى الجريمة.

ثانيا: الوسائل التي يستخدمها المحرض

بالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائّري،[2] يتبين لنا أن المشّرع الج ازئّري قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض، ويكون المشرع بنصه على

[1] – محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 35.

[2] – باسم شهاب ، مباديء القسم العام لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 156.

هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها و دورها في تنفيذ الجريمة الجريمة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع الجزائري اختار أهمها واعتد بها دون غيرها.

وسنقوم فيما يلي بتوضيح الوسائل التي اعتد بها المشّرع الجزائري:

1-**الهبة:**

ويعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير واقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه لو كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون مبلغا من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت الهبة بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض[1].

2-**الوعد**

وهو أوسع من الهبة، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال أو شيء آخر مقوم بالمال، أو تحقيق نفع سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة، أو نفعا معنويا كالإشادة بسيرة الجاني في محفل معين، ويشترط كما هو الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة، حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني.[2]

والملاحظ مما سبق أن الهدية يتم قبضها قبل بدء الفاعل بالتنفيذ، بينما الوعد فهو مؤجل الأداء إلى ما بعد وقوع الجريمة بموجب اتفاق مسبق بين المحرض والمحرض، فإذا لم يقدم له شيئا قبل وقوع الجريمة، ولم يكن بينهما وعد مسبق، فلما تعد هذه هدية بل مكافأة، والمكافأة التي تسلم بعد ارتكاب الجريمة لا تدخل في مجال التحريض، لعدم الاتفاق عليها مسبقا و لكونها منحت بعد وقوع الجريمة، فلم يكن لها تأثير في خلق فكرة الجريمة أو تنفيذها.

3-**التهديد**

التهديد هنا يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن

---

[1] – فوزية عبد الستار، **المساهمة اصلية في الجريمة**، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، رسالة دكتوراه، القاهرة، 1967 ،ص. 351

[2] – عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص 153.

يهدد المحرض الغير فإفشاء سر معين يمس بسمعته، أو تهديده بوقوع فعل ما لا يرغب فيه، إن لم يقم بالجريمة، وهنا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.

4-إساءة استعمال السلطة أو الولاية

وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو قمعية على الغير، فيستعملها لإقناع الغير بتبني مشروع الإجرامي، وقد تكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس،كما تكون السلطة قمعية كسلطة المخدوم على خادمه ، وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذ يعمد المحرض بما لو من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة، ومن صور ذلك أن يكون الأب هو المحرض والابن هو المنفذ.

5-التحايل والتدليس الإجرامي

قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه، ويخلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرض.[1]

نجد أّن المشرع الجزائّري أخذ باستقلالية تجريم أفعال المحرض خلافا للمشرع الفرنسي الذي صنف التحريض من بين صور الاشتراك وليس جريمة قائمة بذاتها، وقد حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض في المادة 1/02من قانون العقوبات في الهبة والوعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس.

أما المشرع الجزائري فقد حصر وسائل التحريض في المادة 60من قانون العقوبات الجزائري، في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

[1] – عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010، ص ص 112-113.

ومنه نجد أن المشرع الجزائّري قد توسع في تحديد وسائل التحريض لتشمل إساءة استعمال الولاية، أي تحريض من له ولاية على الناس، أو على من تحت ولايته ، واعطاء تعليمات لارتكاب الجريمة، سواء باستعمال نفوذ أدبي أو معنوي، أو إعطاء تعليمات باستعمال التحايل والتدليس الإجرامي[1].

المطلب الثالث :النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابّد أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي تحققت، وفي عبارة أخرى يجب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة،بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية.

أولا: النتيجة الإجرامية :

تعتبر النتيجة الإجرامية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة، التي يتطلب المشّرع وجودها في الفعل المرتكب، وتتمثل هذه النتيجة في الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.

وبنتج التساؤل بهنا بشأن ما إذا كان يشترط لتحقق التحريض أن يؤدي نشاط المحرض على نتيجة جرمية أم لا؟

الأصل هو أن تقع النتيجة الجرمية لسلوك أو نشاط المحرض، بمعنى أنه لابّد لمعاقبة المحرض أن يكون الفعل المحرض عليه قد وقع وأن يكون الفعل نتيجة هذا التحريض، أي أنه يلزم قيام رابطة السببية بين التحريض وبين الجريمة التي ارتكبها المحرض.
غير أنه لا يشترط في بعض الأحيان تحقق النتيجة الإجرامية ، فهناك من الجرائم ما يعاقب عليها القانون دون استلزام حدوث نتيجة إجرامية معينة حيث يكفي لتوافرها صدور نشاط من الجاني يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة. ومن هنا نجد أنه في جريمة التحريض التام إذا توجه المحرض إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك وتحققت النتيجة الإجرامية تكون جريمة التحريض تامة، ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال ووسائل التي حددها القانون، وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة

[1] – سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 265.

الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها،أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة التحريض تتحقق حتى ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها، وتأكيد لذلك ما ورد في نص المادة 46 من قانون العقوبات الج ازئّري :" إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة."[1]

وتختلف جريمة التحريض التام عن جريمة الشروع في التحريض ففي جريمة التحريض التام تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت وأحدثت أث اًر مادياً، أّما في جريمة الشروع في التحريض فإن المحرض يتقدم إلى أحدهم لتحريضه على القيام بالجريمة فلا يستجيب له كأن يرفض المنفذ الفكرة، وبالتالي لا تتحقق النتيجة الجرمية ونكون هنا بصدد الشروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة يبرر القول بأن الشروع قد تم، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام.[2]

والملاحظ مما سبق أن جريمة التحريض تقوم سوءا تحققت النتيجة أم لا، فالتحريض يقوم بسلوك من صدر عنه لا من وجه إليه، ولا شأن إطلاق للنتيجة التي أرادها المحرض وسعى إلى تحقيقها في تقرير مسؤوليته، وان كان لها شأن في تقرير العقوبة فحسب.

ثانيا: علاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله، وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم، وهي الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة،أما جرائم السلوك المحض فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي لا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة رابطة السببية.

[1] – المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري رقم

[2] – عبدّ الله سليمان ، مرجع سابق ، ص208.

وتحديد توافر رابطة السببية أو انتقائها أمر لا يخلو من الصعوبة لأّنه في أغلب الأحيان أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية ، وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة لسلوك الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه[1].

مما يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه الظروف والعوامل في إحداث النتيجة وبالتالي تأثيرها على علاقة السببية؟ وقد تعددت النظريات في هذا الصدد، وسنحاول أن نوجز محتواها على النحو التالي:

1-**نظرية تعادل الأسباب** : ترجع هذه النظرية النتيجة إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها، ومؤّدي ذلك أن فعل الجاني باعتباره واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، يعد سببا لإحداث النتيجة و لو تفاعل مع عّدة أسباب أخرى وساهمت جميعها في إحداث النتيجة، وسيان بعد ذلك أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية، فكل الأسباب تقف في نظر هذه النظرية على قدم المساواة في إحداث النتيجة عندما تساهم في إحداثها.[2]

ويطرح أنصار هذه النظرية سؤالا أو يحددون معيا اًر لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تسند إلى سلوك الجاني أم لا، وهو هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كان الجواب بالنفي تقوم علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.[3]

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد إذ أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة، ومن غير المنطقي وضع الأسباب الضعيف منها والقوي على قدم المساواة، وهذا المنطق يجافي روح العدالة.

2-نظرية السبب المباشر

مؤدى هذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلاّ إذا كانت متصلة اتصالا مباش اًر بفعله، و يعني ذلك أّن رابطة السببية تظل قائمة ولا تنقطع ما دام

[1] – عبد الرحمان خلفي ، مرجع سابق ، ص ص 92-93.

[2] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 153.

[3] – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص93 .

فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه بحيث يمكن القول بأنها حدثت بفعله دون غيره ، ومعيار ذلك هو أن نسأل هل الفعل الذي اقترفه الجاني قادر بعد استبعاد العوامل الأخرى على تحقيق النتيجة أم لا؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فهذا يعني أّن رابطة السببية متوافرة ويسأل الجاني عندما يكون الجواب بالنفي[1].

وما يعاب على هذه النظرية أنها تحصر علاقة السببية في نطاق ضيق،مّما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من العوامل الأخرى، كما أنها غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية.

3-نظرية السبب الملائم

جاءت نظرية السبب الملائم كنظرية وسطى، ولعل هذه النظرية هي الأفضل مّما قيل حسب رأي أغلب الفقهاء، لكونها ترى أّن الجاني يكون مسئولا عن إحداث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور لإحداثها، فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل، أَما دخول العوامل الشاذة ومساهمتها في إحداث النتيجة يقطع رابطة السببية.[2]

ومع ذلك فقد انتقدت هذه النظرية وقيل بأّنها نظرية تحكمية تستبعد بعض العوامل بدون منطق، وهي عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة، وقيل بأّنها نظرية تخلط بين الركنين المادي والمعنوي للجريمة لأّنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمور.

وهذه الانتقادات ليست حاسمة، وتبقى هذه النظرية هي السائدة على العموم في الفقه والقضاء[3].

والملاحظ مما سبق أّنه في جريمة التحريض لا يمكن الحديث عن علاقة السببية إلا في جريمة التحريض التام، أي في الجرائم التي يتطلب لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية ، حيث يجب أن تكون النتيجة قد حدثت بسبب سلوك الجاني لا غيره، أي يجب أن يكون سلوك

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 156.

[2] – عبد الله سليمان،المرجع نفسه، ص94

[3] – مأمون سلامة ،**قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 146.

الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية ،وبمعنى آخر يجب أن لا تشترك عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية.

المبحث الثاني : الركن المعنّوي لجريمة التحريض

لا يكفي لقيام جريمة التحريض إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وانّما لابد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب الجريمة،فالجريمة ليست ظاهرة مآدية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضا تتمثل في الأصول الإرادية لمآديات الجريمة والسيطرة عليها ، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقع علاقة بين مادياتها و إرادته، أي يجب أن تكون هناك علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلاً للمساءلة.

فالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ، بل لابّد من أن تصدر هذه الواقعة عن إ ردة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوي أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط بين مآديات الجريمة ونفسية فاعلها، بحيث يمكن أن يقال بأّن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفيا القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة، وسوف نتطرق في دراسة هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول : القصد الجنائي و المطلب الثاني : التحريض في الجرائم الغير المقصودة.

المطلب الأول :القصد الجنائي في جريمة التحريض

بما أَن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض ، والقصد الجنائي بدوره يتمثل في إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، أي أن الفرد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وأراد

تحقيق النتيجة،وهذا يعني أنّه يعلم تجريم هذا السلوك، هذا العلم مفترض في حق الجاني طالما تم نشر القانون الذي يجرم هذا السلوك.[1]

والقصد الجنائي في جريمة التحريض كأي جريمة يقوم على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة[2].

أولا: العلم يتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علًما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، أي يتعين علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ثانيا: الإرادة بما أن العلم حالة ذهنية، فإنّه لا يكفي وحده لقيام القصد الجرمي لدى المحرض، بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع و خلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض أو بعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي و إلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير و التي لم ينصرف إليها قصده الجنائي حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط، حتى ولو لم تقع أصلا، فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل، وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة.[3]

المطلب الثاني :التحريض في الجرائم الغير مقصودة

[1] – منتصر سعيد حمودة، **المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي**، دار الفكر الجامع، الإسكندرية،2012، ص 55.

[2] – محمود القبلاوي ، المرجع السابق ، ص 79.

[3] – عبد القادر عدو، المرجع السابق ، ص 154.

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العمدية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم الغير مقصودة ، فهو مجرد خطأ وفيه تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقق النتيجة الإجرامية فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد الجنائي، أي أّنه ارتكب نشاطه دون قصد التصرف بصفة سيئة، وهنا يأخذ عليه أنه تصرف بإهمال أو عدم انتباه ، أو عدم الحذر[1].

فإذاَ كان القصد ألجرمي في الجرائم المقصودة يقوم على إرادة السلوك و إرادة النتيجة الجرمية، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت، فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الجرمي ليدخل في نطاق الخطأ غير المقصود، غير أن عدم إرادة النتيجة الحاصلة يلزمه أن يتوافر معه موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة غير الإرادية،ويتمثل هذا الموقف النفسي في أن يكون تحقق النتيجة ارجعاً لإحدى صور الخطأ من إهمال أو عدم احتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة.

ويتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة، مع أنو كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقا للسير العادي للأمور في الحياة، فالممرضة التي تعطي المريض دواءه مرة واحدة بدلا من مرتين كما تقضي تعليمات الطبيب، فتسوء حالته و يصاب بضرر صحي، تسأل عن هذا الضرر الذي لم تتجه إرادتها إليه ولم تتوقعه بالرغم أنه كان يجب عليها وفي إمكانها توقع مفعول مضاعفة الجرعة للمريض في مرة واحدة بدلاّ من مرتين، أما الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه و اعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته لتفادي الحادث أو أنه يرجح عدم وقوعه.[2] ويتبين مما سبق أنو إذا كنا بصدد التحريض القصدي فإن المحرض استكمل نشاطه وعمله متجهاً بإرادته إلى المشروع الإجرامي، وعالماً بتحقيق النتيجة الإجرامية، فهنا يتم إيقاع العقوبة بما

[1] – طلال أبو عفيفة، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، 2012، 359.

[2] – إبراهيم الشباسي، **الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائّ ري**، القسم العام ، الشركة العالمية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، 2001 ص 108.

يحويه المحرض من قصد إجرامي خطير،أما إذا كّنا بصدد جريمة تحريض غير مقصودة،أي لم يتجه فيها قصد المحرض إلى تحقيق النتيجة الإجرامية ، فهنا يتم إيقاع العقوبة بناءا على الأعمال التي قام بها المحرض. والملاحظ مما سبق أّنه في جريمة التحريض المقصودة يجب أن تتوفر الإرادة والنية التي تتجه إلى تحقيق النتيجة عن طريق وسيلة من الوسائل المحددة في القانون، وتستلزم حرية الاختيار، وبأن يكون المحرض أهلا للمسؤولية الجزائية وسيء النية، فإذا كانت نيته حسنة فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية ، ومثال ذلك: رجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أّنه يتاجر بالبضاعة المهربة ويعرض عليه شراء قسم من بضاعته الذي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه، فرجل الجمارك هنا لم يتوفر لديه القصد ألجرمي للتحريض، فهو إذا كان يريد البدء بتنفيذ الفعل فإنه لا يريد تحقق نتيجته، بل هو عازم على إيقافه بمجرد البدء بالتنفيذ ، ويذهب الفقه إلى تسمية هذا النوع من التحريض بالتحريض الصوري.[1]

[1] – كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات** دراسة مقارنة، دار الثقافة لمنشر والتوزيع، عمان 2002، ص ص 469–470.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية للمحرض في القانون الجزائري

تمهيد:

إذا توافرت أركان الجريمة وكان سلوك الشخص يتطابق والنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ثار البحث في تحديد مسؤوليته عن تلك الجريمة وفي نوع الجزاء الذي يستحقه . فالبحث في المسؤولية الجنائية تالي أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها، وسابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها فهي تقع في منطقة وسطى بين الجريمة من جهة وبين الجزاء الجنائي المقرر قانونا لها من جهة أخرى . فلا تقوم المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية.

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري، بالإضافة إلى العقوبات المقررة للمحّرض في قانون العقوبات الجزائري و ذالك على النحو التالي: المبحث الأول :الأساس القانوني لمسؤولية المحّرض في التشريع الجزائري، المبحث الثاني : العقوبات المقررة للمحرض في قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الأول :الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري

إن إسقاط المبادئ الجزائية العامة على المحرّض تخوله مسؤوليته الجزائية حيث تقوم كنتيجة لتوافر ركني الخطأ والأهلية وخطأ المحّرض هو إتيانه فعلا مجرم قانونا ومعاقب عليه طبقا للمادتين 41 و 46 من قانون العقوبات الجزائري ، بالإضافة إلى توافر النية وذلك باتجاه إرادته إلى حث غيره على ارتكاب فعل مجرم مع علمه بذلك.[1]

وللبحث أكثر لابّد من تحديد المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري بالإضافة إلى توضيح استقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة المادي.

المطلب الأول : المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري

[1] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** –مرجع سابق، ص 81.

تعددت الآراء الفقهية حول مفهوم التحريض و إن اتحدت في أنه خالق الجريمة والدافع إلى ارتكابها، كما اختلفت الاتجاهات الجنائية حول مكانته ومركزه بين مرتكبي الجريمة،فمنهم من اتجه إلى اعتبار التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، ومنهم من اعتبره صورة للمساهمة التبعية، أّما المشرع الجزائري و بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصلياً للجريمة، بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس فاعلا ، و ذلك منذ تعديل المادة 41 و المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، و قبل هذا التعديل كانت المادة 41 تحصر مفهوم الفاعل في الفاعل المآدي وحده بينما كانت المادة 42 تعتبر المحرض شريكاً.

واتجاه المشرع الجزائري هذا هو اتجاه جديد يخرج عن الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معظم التشريعات ، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، كما يخالف هذا الاتجاه أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م والذي أوصى التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية ، لأّن المساهمة الأصلية تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحّرض هو نشاط تبعي لأّنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل، وبالتالي فإّن المؤتمر الدولي يعتبر التحريض جريمة مستقلة بذاتها.[1]

وهذا ما دعا المشرع الجزائري إلى النص علي التحريض بصفة مستقلة وجعل المحّرض في حكم الفاعل الأصلي ، وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي : " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."

[1] – عبد الله سميمان، مرجع سابق، ص203.

والملاحظ مّما سبق أن اعتبار المحرض فاعلا أصلياً هو المركز الذي يضمن أكثر عدم إفلات المحّرض من العقاب في أغلب الأحوال مقارنة مع اعتباره شريكا،وأّن خضوع المحّرض لأحكام الاشتراك يجعل عقابه موقوفا على شروط أهمها اشتراط وقوع الفعل المآدي المجرم لقيام الإشتراك المعاقب عليه ، وكذا ضرورة إثبات أركان الجريمة إلى جانب أركان الاشتراك للعقاب على هذا الأخير، وهذه الأحكام لا تشمل المحرض متى اعتبر فاعلا أصلياً فيها يسأل حسب خطورته الإجرامية الخاصة ، وعقابه غير مرتبط بسلوك الفاعل المادي.

ولقد أقنعنا مركز المحرض بصفته فاعلا أصلياً أكثر من صفته شريكا في الجريمة، لأنه يتماشى مع ضرورات العدالة العقابية فمن أهم وظائف العقوبة إرضاء شعور الناس بالعدالة، فلا يمكن أن يفلت المحرض من العقاب بإجرامه الخاص ومساهمته المعنوية وقدرته على خلق فكرة الجريمة و التصميم علي ارتكابها في ذهن غيره ، لمجرد أنه لم يرتكب أحد الأعمال المادية المكّونة للجريمة.[1]

وسنقوم فيما يلي بإعطاء أمثلة عن تجريم فعل من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معينة قبل صدور نص المادة 41 بموجب القانون : 82-04 :

- تعاقب المادة 80 الأمر 75-74 المؤرخ في 1975/08/17 بإعدام كل من حمل الغير على تكوين قوات مسلحة أو على استخدام جنود أو على تزويدهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطات الشرعية.

- تعاقب المادة 83 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 كل من حمل الغير على طلب أو على الأمر بأن تقوم القوة العمومية بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو بالتعبئة.

- تعاقب المادة 86 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 بإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو من حمل الغير على تكوين عصابة مسلحة أو تنظيمها.

[1] - عصام كامل أيوب ، **جريمة التحريض على الانتحار**، مرجع سابق، 102.

– تعاقب المادة 107 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 كل قاضي أو موظف يحمل الغير على طلب أو الأمر بتدخل القوة العمومية أو باستعمالها ضد تنفيذ قانون أو تحصيل ضرائب مقررة قانونا أو ضد تنفيذ أمر أو قرار قضائي أو أي أمر صادر عن السلطة الشرعية.

– تعاقب المادة 316 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 كل من حمل الغير على ترك طفل عاجز غير قادر على حماية نفسه أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس.

كما يعاقب قانون القضاء العسكري الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22، في المواد 278–279–283–286–301 من يحمل غيره من العسكريين على ارتكاب الجرائم العسكرية. ومن أمثلة ذلك نص المادة 278 التي تعاقب بالإعدام كل من يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسيل الوسائل لذلك مع علمه بالأمر أو يجند الأفراد لصالح دولة وهي في حالة حرب مع الجزائر.[1]

والملاحظ مّما سبق أّن المحرض و الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة من الجرائم يعبران عن معنى واحد ، ولكنهّما يختلفان من حيث شروط التطبيق، فبينما اشترط المشّرع الجزائري في المحرض الوارد في المادة 41 من قانون العقوبات، أن يلجأ إلى وسائل عدَد ها على سبيل الحصر، فإّنه أوقف تجريم فعل الشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة على وجود نص يضفي وصف الجريمة على ذلك الفعل ، الأمر الذي لم يحصل إلاّ في حالات معدودة ومنها الحالات السالفة الذكر وقد يحدث تداخل بين المحرض كما هو وارد في المادة 41 من قانون العقوبات الج ازئّري، والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة كما هو وارد في المواد المذكورة سابقا، غير أن هذا التداخل ليس ذا أثر طالما أّن الجاني يعد في الصورتين فاعلا.[2]

[1] – دمدوم كمال، **القضاء العسكري والنصوص المكملة له** ،دار الهدى عين مليلة، الجزائر، دون سنة النشر، ص 88.

[2] – أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائري العام**، مرجع سابق،،ص ص 157–158.

المطلب الثاني : نماذج عن جرائم التحريض الواردة في قانون العقوبات الخاص

حتى بعد النص على التحريض العام في المادة 41بموجب القانون21/12وتحديد شروطه العامة ، فإّن المشرع الجزائري قد أورَد نصوصا أخرى مستقلة حول من يحمل غيره على ارتكاب جرائم معّينة منفردة بأركانها ، وغير مقيدة بالوسائل المذكورة في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: جريمة تحريض على تعاطي المخدرات نظرا لتنوع المخدرات في شكل نباتات و مواد كيماوية سامة و غير سامة جعل أمر وضع تعريف شامل جامع لها صعباً للغاية لذالك انقسم تعريفها بحسب الجانب الذي ينظر منه إليها و نكتفي بالتعريف ين العلمي و القانوني.

التعريف العلمي:

قام العالم "فوجت " بتعريف المخدرات بأنها ": كل مادة والتي من خلال طبيعتها الكيميائية تعمل على تغيير بناء وظائف الكائن الحي، الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد وتشمل التغييرات على وجه الخصوص وبشكل ملحوظ، حالة الحواس والوعي والإدراك ، علاوة على الناحية النفسية والسلوكية.[1]

وتعرف أيضا بأنها : مواد طبيعية أو مصنعة تحتوي على عناصر مخدرة أو مسكنة أو منبهة أو مهلوسة تستخدم عادة لتحقيق أغراض طبية، إما في حالة الاستخدام لأغراض أخرى ، فإنها تؤدي إلى التعود على تعاطيها أو الإدمان عليها، ما يؤثر سلبا على صحة الفرد والمجتمع ماديا واجتماعيا ومعنويا وأمنيا.

وأيضا يعرف المخدر، كمادة تؤثر على الجهاز العصبي المركزي ويسبب تعاطيها حدوث تغيرات في وظائف المخ، وتشمل هذه التغيرات تنشيطا أو اضطرابا في مراكز المخ

[1] – الهادي علي يوسف أبو حمرة ،**المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع والإعلان، ط،1ليبيا ، ص14.

المختلفة، تؤثر على مراكز الذاكرة و التفكير والتركيز واللمس و الشم والبصر والتذوق والسمع والإدراك والنطق.[1]

كما يمكن اعتبارها ،نوعا من السموم قد تؤدي في بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين، وبمعرفة طبيب مختص للعلاج في بعض الحالات المستعصية وتستخدم في العمليات الجراحية لتخدير المرضى.[2]

وهذا يعني أن المَخدر يعتبر مادة علاجية أحيانا ، وأحيانا أخرى مادة سامة، لذلك يجب الحذر عند التعامل معه نظرا لتأثيره على الإنسان سواء على عمل الأعضاء أو العقل كغياب الوعي أو تعطيل الوظائف الحيوية، ولكن ينبغي الإشارة إلى أن استخدامه طبيا للعلاجَ يتم بمعرفة أشخاص مؤهلين كالأطباء.[3]

حسب التعريفات السابقة، نلاحظ اتفاقها حول الآثار الخطيرة للمخدرات، والتي تظهر على جميع وظائف الإنسان الحيوية، جسميا أو نفسيا، وحالة الإدمان التي يصل إليها الإنسان نتيجة تعاطيه لهذه السموم لغير أغراضها وكذلك اعتبار المخدرات مواد علاجية تستخدم في مجال الطب وهذه الصورة الغالبة ، لكن استخدامها بصورة سيئة يؤّدي إلى إدمانها .

2- التعريف القانوني:

من بين التعريفات المتعارفة حول المخدرات؛ نذكر منها":هي كل مادة يترتب على تناولها إنهاك جسم الإنسان ، وتؤثر على عقله حتى تكاد تذهب به، وتكون عادة الإدمان الذي تحرمه القوانين الوضعية[4] "، وقد ذهب رأي فقهي بشان تعريف وتحديد المخدرات إلى القول، أَن المشرع لم يضع تعريفا شاملاً للمواد المخدرة، ثم بين هذه المواد على سبيل الحصر، رقم وترقيتها والمتضمن بقانون الصحة 05/85 بالإضافة إلى ما يستجد من مواد مخدرة، وحذف

[1] – نصر الدين مروك ، **جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية** ، دار هومة،الجزائر،2007،ص 19.

[2] – نصر الدين مروك ، نفس المرجع ،ص18

[3] – نبيل صقر ، **جرائم المخدرات في التشريع الجزائّ ري** ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006، ص6.

[4] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 18

ما يخرج عن النطاق، وفقا لاعتبارات التقدم العلمي والتكنولوجي وأجاز إجراء التعديلات بقرار وازري استنادا إلى التفويض التشريعي للوزير المختص.[1]

وتعريف آخر يقول ":تمثل المخدرات مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك وتشمل هذه المواد : الأفيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين والمنشطات، ولكن لا تصنف الخمور و المهدئات والمنومات ضمن المخدرات على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الإدمان1 . "

لم يتعرض المشّرع الج ازئري لتعريف المخد ارت مثل العديد من التشريعات المقارنة، كالمشرع المصري والعراقي، وترك أمر ذلك للفقه الذي أعطى عدة تعريفات منها " : المخدرات مجموعة من المواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي،ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك".

يتضح من التعريفات السابقة أن المخدرات على جميع أصنافها محظورة قانونا، لتعاطيها، أو لزراعتها أو صنعها، و أرى أن التعريف الراجح من بينها، التعريف الثاني، لكونه تطرق إلى تجريم المخد ارت على مختلف صورها، إلاّ أّنه تم استثناء الخمور والمهدئات، وذلك ارجع للخطورة المنخفضة بالنسبة للأفيون أو الكوكايين، مع العلم أن تعاطيهَما باستمرار يحقق نفس الأثر وهو الإدمان[2].

ثانيا: جريمة التحريض على الإجهاض

قد تأخذ جريمة الإجهاض وصف الجنحة كما قد تأخذ وصف الجناية و كثي اًر ما يحصل الميل نحو التخفيف على فاعل هذه الجريمة سبب من استهانة الرأي العام بهاو نذكر هنا بقول البعض بأّن الهدف من إزاء تجنيح الإسقاط هو تمكين القاضي من توقيع العقوبة دون

[1] – نصر الدّين مروك ، المرجع السابق ، ص20

[2] – محمد جمال مظلوم ، **الإتجار بالمخدرات** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1، الرياض ، 2012، ص6.

تهيب قسوتها عند عدم تناسب العقوبة مع الجريمة ، فإذا كانت العقوبة المقررة لجريمة لا تتناسب مع نظرة المجتمع للجريمة فإن القاضي يؤثر البراءة.

من الحالات التي أخذ فيَها قانون العقوبات الجزائّري بالمعيار الشخصي في حالة تقريره العقاب عن أعمال التحريض على الإجهاض وعلي عقوبة مقررة لمجرد التحريض و بقطع النظر عن حصول او عدم حصول النتيجة، و دون الأخذ بعين الاعتبار لما قد يتركه التحريض من آثار سلبية أو إيجابية في نفسية الشخص الواقع عليه فعل التحريض و تنفيذه لما حرض عليه أو رفضه له، و هذا هو المعنى الذي تعرضت له المادة 310 من قانون العقوبات الج ازئّري ": يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة 500 إلى 10.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

- ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية،
- أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتباً أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة[1]."

والملاحظ من نص المادة أّنه جاء شاملا لمعظم أو أغلب وسائل التحريض على الإجهاض، ومحتويا على العقوبة المقررة لها، وهذا لكي يقطع الطريق على من يفكر في ارتكاب هذه الجريمة، لأن المجهض في هذه الحالة لن يجد بسهولة ما يحتاج إليه من مواد وأدوات يستخدمها لإجراء الإجهاض. فالتحريض يتمثل في كل عمل من شأنه التأثير في نفس

[1] – إبراهيم الشباسي، مرجع سابق،ص 368.

الضحية أو الشخص الذي يقع عليه فعل التحريض حتى ولو لم يكن هذا التحريض قد أدى إلى النتيجة المرجوة.[1]

ثالثا: جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة

يقصد بالتحريض على الفسق و الدعارة دفع المجني عليه على ارتكاب الرذيلة لدى الغير أي الداعرة و التي لم تكن موجودة لديه قبل التحريض، و الأصل أ ّن التحريض كوسيلة للمساهمة التبعية لا يعاقب القانون عليها إلاّ إذّا أفضى إلى وقوع الجريمة أي أ ّن القانون لا يعاقب عليه لذاته و إنّما يعاقب عليه بالنظر إلى تأثيره المفضي إلى وقوع الجريمة ، و لكن القانون اعتبر التحريض جريمة قائمة بذاتها في جريمة التحريض على الدعارة و ذالك بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحقيقها و هي ممارسة الدعارة ، ذالك أن ممارسة هذه الحرفة ليست سوى نتيجة لهذه الجريمة و ليست عنصراً فيها و لا يقوم التحريض إلاّ في حق من يحرض غيره على ممارسة الدعارة مع الناس ، و لذالك فإنَّه لا يقع من الأنثى التي تقدم نفسها للغير و إنّما تقع ممن يحّرض غير على ذالك أو يسهل لها ذالك الفعل نظرا لأن التحريض على الدعارة يتجرد في أغلب حالاته مع من مظهر تلمسه الحواس ، لذالك فإنه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات و يجوز الاستناد إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه و مناط ذالك أن تكون أدلة الإثبات منصبة على واقعة التحريض ذاتها و أن يكون الدليل المستخلص منها لا يتنافى مع العقل أو القانون، و يعتبر تقدير قيام التحريض على الدعارة من المسائل الموضوعية التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع ، و تطبيقاً لذالك فقد قضى بأنه لما كان القانون لم يبّين ماهو المراد من كلمة التحّريض ، َفإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يَعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، و يكفي أن يثبث الحكم تحقق التحريض و لا عليه أَن يبّين الأركان المكّونة له.[2]

[1] – الهادي علي يوسف أبو حمرة ،**المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، مرجع سابقن 94.

[2] – أحمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون العقوبات** ، القسم الخاص ، دار النهضة العربية ،ط05 ، ص235.

وقدَ نص المشّرع الجزائري على جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة في المادة 342 من قانون العقوبات :" كل من حرض قاص اًر لم يكمل الثامنة عشر سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسليمه لو ولو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".[1]

الملاحظ من نص المادة 342من قانون العقوبات، أنها تشترط لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفسق إرضاًء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية، وتشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم الجاني بأّنه يتعامل مع قاصر، وأّنه أقدم عمداً على إفساده إرضاًء لشهوات الغير.

وعليه فإن القضاء عندما تعرض عليه هذه الوقائع، فإنه يبحث عن مدى توافر أركان و شروط جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق للقصر حسب المادة 342 من قانون العقوبات الجزائري دون العودة إلى القاعدة العامة حسب نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

و الواقع أن قانون العقوبات الجزائري اعتبر تحريض القصر على الفسق جريمة قائمة بذاتها و لذالك بغض النظر عن تحقق أو،عدم تحقق المراد فممارسة الفسق ليس سوى نتيجة لهذه الجريمة وليس عنصرا فيها[3].

المبحث الثاني : العقوبة المقررة للمحّ رض على الجريمة التشريع الجزائري

من أَهم مقتضيات العدالة حماية المجتمع من الجريمة والمجرم، ولابد من وجود وسائل رادعة تقوم الدولة بتطبيقها، تتجسد في عقوبة الجاني، وتشكل العقوبة الوسيلة التاريخية التي إلتزم

[1] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الخاص** ، الجزء الأول ،دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر،2002، ص 126.

[2] – أحسن بوسقيعة ،**قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية**، مرجع سابق، ص 157.

[3] – – الهادي علي يوسف أبو حمرة ،**المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات**، مرجع سابق، 99.

بها الإنسان لمعاقبة الجناة على أفعالهم المخالفة للقانون، والعقوبات تعني الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب الفعل الإجرامي، ويجب أن يتناسب هذا الجزء مع جسامة الفعل المخالف للقانون و الّذي يشترط أَن ينص على تجريمه نص قانوني، إذ أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بقانون، تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات.[1]

والمبدأ الأساسي في جريمة التحريض أّن قيام المحرض بالنشاط الإجرامي والعمل على مباشرة مشروعه الإجرامي وذلك من خلال زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل واستكمال نشاطه من خلال البدء في المشروع وتهيئة الأجواء المناسبة للعمل على تحقيق النتيجة الإجرامية للفاعل، وسواء قبلَها المحرض أم لا، فإن القوانين العقابية ومن بينها المشّرع الجزائري قد كفل تحديد لعقوبة اللازمة والواجب إيقاعها على المحّرض .

وسوف نقوم في هذا المبحث بدراسة العقوبات المقررة للمحرض في التشريع الجزائري، وذلك من خلال توضيح العقوبة المقررة للمحرض في حالة ارتكابه للجريمة المحرض عليَها في المطلب الأول، وكذا توضيح عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة في المطلب الثاني.

المطلب الأول : عقوبة المحّرض في حالة ارتكاب الجريمة المحرّض عليها

متى ثبتت مسؤولية الفاعل في ارتكاب الجريمة، استحق الجزاء المقرر لجريمته طبقا للنصوص القانونية ، و بما أن المحّرض فاعلاَ أصلياً فإنه بها يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حّرض على ارتكا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مايلي ": إذاَ لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابَها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.[2]

[1] – محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص680.

[2] – أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون العام** ، المرجع السابق ، ص 157.

فلو حرض على السرقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، وثبتت مسؤوليته عن فعل التحريض طبقا للمادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فجزائه العقوبة المقررة في نص المادة من العقوبات من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100.000دج إلى دج500.000 ومنه نجد أن المشّرع الجزائري وحد بين عقوبة المحّرض والفاعل المادي فكل منهما يعاقب بالعقوبة المقررة للفعل المآدي المجرم، غيَر أّن أساس العقاب يختلف، فالمحّرض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض، أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المآدي، إضافة إلى أن عقاب المحرض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي، طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري، وهذا الحكم تكريس لمبدأ استقلالية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي، الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون العقوبات حيث اعتبر المحّرض فاعلا أصلياً لا شريكا، وجاء الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لتأكيد هذه الاستقلالية من خلال ما نصت عليه المادة 22 التي استبعدت المحّرض على ارتكاب الجريمة من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منها الفاعل المآدي. وقد تختلف عقوبة المحرض عن الفاعل المباشر في الحالات التي جرم فيها المشّرع التحريض على بعض الجرائم بصورة مستقلة عن القاعدة المذكورة في المادة 41من قانون العقوبات، ومن أمثلتها نصت عليه المواد 314 و 315 من قانون العقوبات الجزائري، على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو تعريضه للخطر في مكان خال من الناس، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات، أما إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو من لهم سلطة عليه فالعقوبة تكون من سنتين إلى خمس سنوات حبس حسب المادة 315 من قانون العقوبات الجزائري، وهكذا يتضحَ لنا أن المحرض ولكونه فاعلاً أصلياً في التشريع الجزائري فإنه يستقل بمسؤوليته و جزائه عن الفاعل المادي، حتى وان كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على المحرض على ارتكابها.[1]

المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة

[1] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 156–157.

يعتبر المحرض فاعلا أصليا وتقوم بالتالي مسؤوليته عن جريمة التحريض بمجرد استنفاذ التحريض بأي وسيلة من الوسائل المحددة في المادة 41 من قانون العقوبات الج ازئّري، وتضل هذه المسؤولية قائمة حتى في حالة عدم استجابة الغير للتحريض، أي أن هذا الأخير رفض فكرة التحريض مباشرة، فهنا نكون بصدد شروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما وتخلف النتيجة وهي خلق فكرة الجريمةَ لَدى المنفذ يبرر القول بأن الشروع قد تم فعلا، اعتمادا على ضابط الشروع الذي يفيد بأن الشروع في الجريمة يبدأ لحظة البدء في إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها.[1]

كما يعاقب المحرض حتى لو عدل الغير عن تنفيذ الفعل إظط ار ارياً، أي شرع في ارتكاب الجريمة ببدئه إتيان أعمال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولكنها توقفت أو خاب أثرها نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، أو لظرف مادي يجهله مرتكبها، فيعاقب المحرض في هذه الحالة على خلق فكرة الجريمة والتصميم لَدى المنفذ، في حين يعاقب الغير المحرض على الشروع في ارتكاب الجريمة، فأساس العقاب في الفعلين ليس واحداً وان كانت العقوبة المقررة للجريمة نفسيا، فجريمة التحريض تقوم ولو لم يقم المنفذ بتنفيذ الفعل المحرض عليه، سواء إ ارديا أو اضطراريا وذلك طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري :" إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادتها وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة[2]."

كما يعاقب المحرض في حالة عدوله عن التحريض بعد وقوعه ، كأن يعود في هيبته، أو يتراجع عن وعده ، أو أن يثبت إلى المحرض زيف إدعائه ، والسبب في ذلك أن العدول نشاط لاحق على نشاط التحريض الذي قام به، والذي يشكل جريمة في حد ذاتها، ويعتبر هذا العدول من قبيل التوبة الإيجابية التي لا تنفي المسؤولية الجنائية للمحرض عن جريمة

[1] – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 208.

[2] – باسم شهاب ، **مباديء القسم العام لقانون العقوبات** ، المرجع السابق ، ص 158.

التحريض، وان كان من الجائز أن يعتد بها القاضي في تحقيق العقوبة بناءا على سلطته التقديرية، وفي الحدود التي بينتها المادة 53 وما بعدها من قانون العقوبات الجزائري[1].

[1] – عبد القادر قهوجي ، **قانون العقوبات القسم العام** ، دار الدراسات الجامعية ، بيروت ،1995، ص 175.

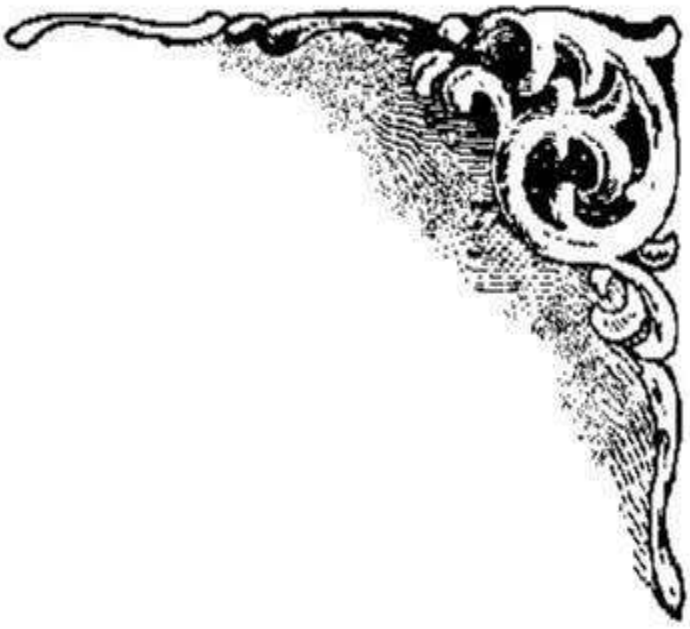

خاتمة

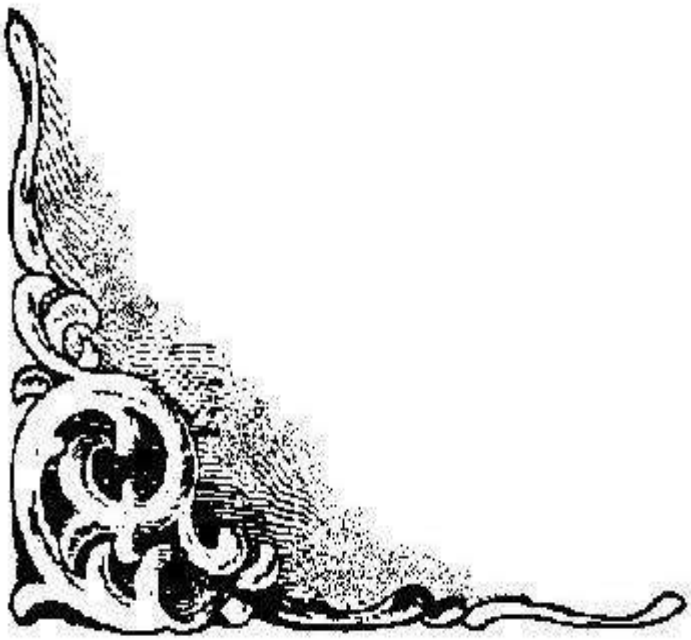

خاتمة:

يمكننا بأن القانون قد حصر وسائل الاشتراك الجرمي في المساهمة التبعية في ثلاث صور: التحرِيض ،والاتفاق ،والمساعدة ، وفي حديثنا عن التحرِيض من حيث أنه خلق فكرة الجريمة لدى الغير ودفعه الى ارتكابها وذلك لأن التحرِيض اسم جنس تتدرج تحته ثلاث صور وهي:الايعاز ومعناه خلق فكرة الجريمة لدى الغير ،والاثارة ومعناها اضافة بواعث جديدة لدى الغير يكون من شأنها تقوية عوامل اقدامه على ارتكاب الجريمة أو اضعاف عوامل احجامه عن ارتكابها ، بحيث يكون للاثارة طاقة سببية في بلوغ الفاعل مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة ،والتعزيز متمثلا في دعم عزم الغير على ارتكاب الجريمة باضافة بواعث جديدة تقوي من عزمه هذا وتدعمه، كما رأينا بأن التحرِيض يقوم على نوعين ومنها التحرِيض الفردي ويكون موجها الى فرد أو أفراد معينين بأشخاصهم ، والتحرِيض الجماعي فهو الموجه الى الجمهور والذي يتم بوسائل معيِنة، وكذلك فان التحرِيض لا يظهر في شكل مادي ولهذا فوسيلة اثباته غالبا ما تكون القرائن ، بيد أن هذا لا يمنع القاضي من أن يلتمسه من دليل مباشر كشهادة أو اعتراف أو كتابة، نجد بأن القانون قد عاقب على التحرِيض باعتباره جريمة قائمة بذاتها ،ففي هذه الحالة تتم بمجرد مباشرة المحرِض نشاطه ولو لم تقع الجريمة التي يريدها المحِرض.

لقد تبين بأن العديد من التشريعات المقارنة بما فيها القانون الفرنسي والقانون المصري تناولوا التحريض بأركانه وشروطه ورتبوا له العقوبة المنصوص عليها قانونا بالرغم من التفاوت بين هذه التشريعات في الطريقة والكيفة والعقوبة المقررة للتحريض.

ونجد بأن الفقه والقضاء الجزائري اهتموا كثيرا بجريمة التحريض لما لها من أهمية في نظر المشرع ،باعتبارها صورة من صور المساهمة الجنائية،وركنا في تكوين الجريمة وأيا كانت هذه الجريمة فالتحريض يهدف الى قيام جريمة معينة وتحقيق نتيجتها الاجرامية ،وسواء أكانت جريمة قتل، أو جريمة سرقة أو جريمة اغتصاب وغيرها من الجرائم. ونجد بأن المشرع الجزائري لم يغفل في قانون العقوبات الجزائري على جل وسائل الاثبات المعينة في

نشاط المحرِض وتفاوت في ايقاع العقوبة المقررة للتحريض وذلك بالتميز بين أن كان التحريض يتجه الى تحقيق النتيجة أم لا .

بالنتيجة لما حمّله المشرع الجزائري لجرم التحريض نقول ان المحرض شديد الخطورة بما يقوم به من نشاط جرمته كافة التشريعات القانونية فقهية وقضائية حيث يهدف في جريمته اما الإنتقام واما تحقيق رغبته في مصلحة معينة من خلال زرع فكرة الجريمة في شخص آخر.

وبالتالي بشكل أو بآخر لا بد لنا من الحذر والانتباه لما ينطوي عليه عمل المحِرض من مخاطر تهدد المجتمع ،لأنه قد يؤدي في بعض الأحوال الى تفكيك أسرة من خلال التحرِيض على ارتكاب جريمة متعلقة بالشرف ضد فتاة بريئة فيتم قتلها على يد الجاني ولكن بناءا على تحريِض مسبق فهو خطير،وكذلك قد يؤدي الى تفكيك دولة من خلال التحرِيض على أمنها الداخلي أو الخارجي فهذه جريمة ،وبالتالي في نظري يجب أن تشَدد عقوبة المحِرض لأنه المرشد والمجرم في نفس الوقت.

النتائج:

في هذه الفقرة اوردنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة و المتمثلة فيما يلي:

– يمكننا اعتبار التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، و اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصلًيا حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري هو استقلاليته عن الفاعل المادّي من حيث أن سلوك المحرض مجرد استقلالاً عن سلوك الفاعل المادي، فالمحّرض مستقل بأركانه وشروطه و جزائه عن الفاعل المادّي

–من الجدير بالذكر أنَّه إذا كان المقصود بالتحريض هو حث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع ، فإنَّه في بعض الحالات يقصد به الحث على فعل الخير، قال تعالى:(يأيّها النبي حرّض المؤمنين على القتال).

-أن المحّرض معاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها هذا طبقاً لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائّري.

-التحريض يجب أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة و أن يكوَن منتجا لأثره، بالإضافة إلى كونه مباشرا وخاصاً.

أن المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من عدم وقوع الجريمة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها.

-الفاعل المعنوي للجريمة يختلف عن المحَّرض في أنَّه يدفع إلى الجريمة شخصاً غير مسئول كالطفل والمجنون وحسن النية، أما المحرض فهو يدفع بالغاً عاقلاً عالماً بالجريمة.

-كمبدأ عام عقوبة جريمة التحريض هي نفسها عقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها، بالإضافة إلى ذلك أفرد المشرع الجزائري عقوبات خاصة تختلف عن عقوبة الفاعل المادي، مثلا عقوبة التحريض على الإجهاض.

-أن المحرض غالباً ما يستخدم وسائل معينة للتحريض والتي منها الهدية، والتهديد ، واستخدام السلطة ...الخ وهذه الوسائل تؤخذ على سبيل الاسترشاد لا الحصر ، فإن عدم التقيد بوسيلة معينة لقيام التحريض لا يعطي المحّرض أية فرصة للإفلات من العقاب طالما أنه سعى جاهداً إلى خلق الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي اتبعها في تحقيق ذلك.
-أن التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها أي يسأل المحّرض سواء نجح التحريض أم لا.

-لا شروع في التحريض إذا لم يكن مباشر.

-التحريض على الجناية معاقب عليه أقسى من التحريض عل الجنح و المخالفة

التوصيات و الاقتراحات:

ومن الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما اكبر بها:

1-أن يحدد المشرع الجزائري أنه إذا كان التحريض على مخالفة و لم يفضي الى نتيجة فإن المحرض لا يعاقب على تحريضه ، إلا إذا كان قد لقي قبولا لدي الغير أي تم الاتفاق بين المحرض و الغير وجرى بينهما إيجاب وقبول.

2-أن يدرج المشرع الجزائري تعريفا للتحريض ضمن نصوص قانون العقوبات حتى يكون موقف المشرع الجزائري واضحا بشكل أكبر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر.

أ- القرآن الكريم.

ب- القوانين:

- قانون رقم 02/16المؤرخ في 19يونيو 2016 من قانون العقوبات الجزئري.

-قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.

- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 31 ذي القعدة عام1425 الموافق لـ 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقمية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

ج - المعاجم:

-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي) لسان العرب -المجلد السابع، دار صادر، بيروت، 1990.

ثانيا : المراجع

أ/ الكتب:

1) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع ، الجزائر ، سنة 2010.
2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2003.
3) أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، سنة 2008/2007.
4) أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية 2002.

5) أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط،6، سنة. 1996.

6) إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب ، الجزائر ، بدون سنة نشر

7) الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ط1 ،ليبيا. 2010.

8) باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، ديوان المطبوعات الجامعية ، و هران ، سنة2007 .

9) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

10) عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط1 . 2002 .

11) محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحّ رض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، ط1 ،2012 .

12) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط 2، سنة 1992.

13) طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، سنة2012.

14) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني المقارن، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، سنة 1978.

15) محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998.

16) محمد جمال مظلوم ، الإتجار بالمخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنيةط ، الّرياض، سنة 2012 .

17) دمدوم كمال القضاء العسكري ، و النصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، دون سنة نشر .

18) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

19) عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.

20) عبد الفتاح مصطفى ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات ، القاهرة ، دون سنة نشر.

21) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائّري ، القسم العام ، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2010.

22) مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1979.

23) منتصر سعيد حمودة ، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامع ، الإسكندرية ، سنة6106 .

24) نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضّ ل القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2007.

25) نبيل صقر، جرائم المخدرات، في التشريع الجزائري، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2006.

26) نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر ، 2010.

27) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

ب/ الرسائل الجامعية:

1. ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في القانون العام ، كلّية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة2011.
2. فهد بن مبارك العرفج بعنوان – التحريض في الفقه الإسلامي و النّظام السعودي – دراسة تأصيلية ، تطبيقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلّية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2006.
3. بوراوي شرف الدّين بعنوان – جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري– مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، 2013.

ج/ مواقع الإنترنت:

1–منتدى الحقوق تلمسان:

http://droit-tlemcen.over-blog.com/artic6207966.html .

2–منتدى ستار تايمز ، جريمة الإجهاض .

http://www.startimes.com/?t=14410104

د/ المجلات:

باسم رمزي معروف، مجلة الأمن و الحياة، العدد 334، 2010.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر

اهداء

مقدمة.....أ-و

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة.

تمهيد.....08

المبحث الأول: تعريف التحريض.....08

المطلب الأول: مفهوم التحريض في اللّغة.....08

الفرع الأول : مفهوم التحريض في الفقه.....09

الفرع الثاني : مفهوم التحريض في التشريع و القضاء 10

المطلب الثاني: أنواع التحريض.....12

المطلب الثالث: إثبات التحريض.....13

المطلب الرابع: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له.....14

المبحث الثاني : أركان جريمة التحريض 19

المطلب الأول: الركن المادي للتحريض على الجريمة 19

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض 19

الفرع الثاني : النشاط الذي يقوم به المحرض 23

المطلب الثالث :النتيجة الإجرامية و العلاقة السببية 26

المبحث الثاني : الركن المعنّوي لجريمة التحريض 30

المطلب الأول :القصد الجنائي في جريمة التحريض.....30

المطلب الثاني :التحريض في الجرائم الغير مقصودة.....31

الفصل الثاني : المسؤولية الجزائية للمحرّض في القانون الجزائري

تمهيد:.....35
المبحث الأول :الأساس القانوني لمسؤولية المحرض في التشريع الجزائري.....35
المطلب الأول : المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري 35
المطلب الثاني : نماذج عن جرائم التحريض الواردة في قانون العقوبات الخاص.....39
المبحث الثاني : العقوبة المقررة للمحّ رض على الجريمة التشريع الجزائري..... 44
المطلب الأول : عقوبة المحّرض في حالة ارتكاب الجريمة المحرّض عليها 45
المطلب الثاني: عقوبة المحرض في حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة 46
خاتمة.....50
قائمة المراجع.....55
فهرس المحتويات.....
ملخص.....

ملخص:

تأتي هآته الدراسة لتسليط الضوء على جريمة التحريض وفق قانون العقوبات الجزائري، باعتبار التحريض خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت، ومنه يتضح:- أولا: أن نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية تعبيرية بمعنى انه يهدف إلى التأثير على نفس الفاعل بما يحمله بعد ذلك على ارتكاب الجريمة ثانيا: أنه يواصل الإلحاح عليها حتى يقطع على الجاني سبيل العدول عنها فمبدأ التحريض هو بث الفكرة لكن غايته هو خلق التصميم عليها باقترافها. ثالثا: إن التحريض ينتمي إلى دائرة الأفكار والنوايا، لا دائرة الأفعال والنتائج ومن ثم إذاً يخاطب المحرض فكر الجاني وعقله. وقد عين قانون العقوبات الجزائري طرق الاشتراك في الجريمة وذلك في نص المادة «41» من هذا القانون والذي أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 بعد أن كان فيما سبق يعد شريكا وليس فاعلا، ولم ينص القانون على وسائل التحريض بل تركها لمحكمة الموضوع التي تستخلص من الواقع والظروف قيام الركن المادي للجريمة، فقد يكون التحريض بهدية أو وعد بها أو وعيد أو بإشارة أو باستعمال التأثير النفسي على مرتكب الجريمة، بالاضافة إلى أنه وفق المادة 46 من القانون يعاقب على جريمة التحريض حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها وهذا استنادا إلى مبدأ سد الذريعة وضد كل ما من شأنه أن ينمي الفكر الاجرامي.

Summary :

The study highlights the offence of incitement in accordance with Algeria's Penal Code. As incitement creates the idea of crime and creates determination on it in the same perpetrator by any means, from which it is clear: - First, the agitator's activity is of an expressive moral nature in the sense that it aims to influence the same actor. Second: He continues to insist on it until the perpetrator reverses it. The principle of incitement is to spread the idea. But its purpose is to create determination on it by doing it. Third: incitement belongs to the circle of ideas and intentions, The instigator then addresses the perpetrator's mind and mind. The Algerian Penal Code has identified ways of Offence under Act No. 82-04 of 13 February 1982, having previously been considered an accomplice rather than an accomplice The law did not provide for means of incitement but rather left it to the trial court, which derives from reality and circumstances. Physical element of the offence may be incitement, promise, promise, promise, reference or use Psychological impact on the perpetrator, in addition to article 46 of the Code The offence of incitement is punishable even if the intended offence is not committed on the basis of The principle of bridging the pretext and everything that will develop criminal thought.